LC/35-WP/7-4
14/5/13

اللجنة القانونية — الدورة الخامسة والثلاثون

(مونتريال، ٦-٢٠١٣/٥/١٥)

البند رقم ٧: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع التقرير عن أعمال اللجنة القانونية
خلال دورتها الخامسة والثلاثين

١- الفقرات ٢:٩٠ إلى ٢:١٢٥ المرفقة في مشروع تقرير اللجنة القانونية مرتبطة بالبند رقم ٢ من جدول الأعمال.

- - - - - - - - -

٩٠:٢ قدم رئيس **فريق عمل أصدقاء الرئيس بشأن حراس الأمن على متن الطائرة** تقرير الفريق الذي تضمن المسوغات الخاصة بإضافة الأحكام المتعلقة بحراس الأمن في اتفاقية طوكيو وصياغة التوصيات فيما يتعلق بالأدوار والمهام التي يضطلع بها حراس الأمن على متن الطائرة وتوفير الحماية القانونية وتعريف المصطلح على النحو الوارد في **الورقة غير الرسمية رقم ١** (الواردة هنا **بوصفها المرفق (و)**).

٩١:٢ وأبلغ رئيس الفريق اللجنة بأن هناك اتفاقا على نطاق واسع لإضافة المصطلح "حراس الأمن على متن الطائرة" في اتفاقية طوكيو بما يساعد على تحديدهم كفئة من المسافرين الذين يتمتعون بنفس القدر من الحماية شأنهم شأن أعضاء الطاقم والركاب، مع الحرص على اتخاذ التدابير الوقائية لتوفير السلامة وفقا للمادتين السادسة والعاشرة من اتفاقية طوكيو. بالإضافة إلى ذلك، كان مفهوما أن مختلف الدول تطبق أساليب وممارسات مختلفة فيما يخص تنفيذ برامجها المتعلقة بحراس الأمن على متن الطائرة وفقا للترتيبات أو الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول المعنية. غير أنه فيما يخص تعريف مصطلح "حراس الأمن على متن الطائرة"، خلُص الفريق إلى مجموعة متنوعة من الخيارات الموزعة بالتساوي بشأن مدى استصواب تحديد الغرض من الاستعانة بحراس الأمن على متن الطائرة وإضافة تعريف لمصطلح "التدخل غير المشروع". وقررت بعض الوفود الرجوع إلى الملحق السابع عشر في حين فضل آخرون الرجوع إلى الاتفاقات والترتيبات الثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول وقد رأى البعض الآخر أنه لا داع لإعداد تعريف.

٩٢:٢ وإذ أقر رئيس اللجنة بالفائدة القيمة للتقرير المقدم من الفريق فإنه لاحظ أنه نظرا لتنوع تشكيل الفريق، فإن الجو الذي خيّم على الآراء داخل الفريق هو نفسه الذي سيخيّم على الجلسة العامة. وفي ضوء هذا التقييم ونظرا لضيق الوقت للحصول على موقف جميع الوفود بشأن كل الاستنتاجات الواردة في التقرير، اقترح الرئيس أن تقتصر الوفود في تدخلاتها على وجهات النظر فيما إذا كان التقرير يعبّر بدقة عن جو الآراء داخل الفريق.

٩٣:٢ وبالنسبة للنص المقترح من الفريق بشأن **أدوار ومهام حراس الأمن على متن الطائرة**، اقترح أحد الوفود، مدعوما بوفد آخر، أنه نظرا لوجود خيارين واضحين يمكن للوفود أن تحدد الخيار الأفضل أو أن تحدد تفضيلها لأحد الخيارين من خلال رفع الأيدي. وأيدت اللجنة بأغلبية كبرى اعتماد الخيار رقم ٢، أي إضافة المصطلح "حراس الأمن على متن الطائرة" بين المصطلحين "أفراد الطاقم" و "أو الركاب" في المادة السادسة (٢) من اتفاقية طوكيو. وفي إطار الرد على التساؤلات التي طرحها بعض الوفود، أوضح الرئيس أن الوفود، من خلال الإعراب عن تفضيل خيار بعينه، قد أشارت بشكل عام وليس بشكل قاطع إلى المواقف التي يمكن أن يؤيدوها. وأشار أيضا إلى غياب مناقشة مستفيضة بشأن تقرير الفريق نظرا لضيق الوقت. وبناء عليه، فإن للدول الحرية في أن تطرح مختلف المسائل وأن تقترح على المؤتمر الدبلوماسي الصيغ البديلة للنص.

٩٤:٢ وبالنسبة للنص المتعلق بتوفير **الحماية القانونية لحراس الأمن على متن الطائرة، قبلت** اللجنة توصية الفريق بإضافة العبارة "أي حارس أمن على متن الطائرة" بين المصطلحين "أي راكب" و "مالك أو مشغل الطائرة" في الفقرة العاشرة من اتفاقية طوكيو. وأعاد أحد الوفود تأكيد موقفه بعدم تأييد أي تعديل على المادة العاشرة لأن جميع الأطراف المعنية، بمن فيها حراس الأمن على متن الطائرة، سيتمتعون بالحماية الكافية إذا اتخذوا التدابير المعقولة اللازمة.

٩٥:٢ وإذ أحاطت اللجنة علما بتعدد الخيارات والتوضيح المقدم من رئيس الفريق ومفاده أنه يمكن لبعض الدول أن تعرب عن تأييدها لأكثر من خيار واحد، **فقد اتفقت** على اعتماد تعليقات وتوصيات الفريق بشأن **تعريف مصطلح "حراس الأمن على متن الطائرة"** لإضافته إلى المادة الأولى من اتفاقية طوكيو وإحالة ذلك إلى لجنة الصياغة. وأوضح الرئيس أيضا

أن بحث لجنة الصياغة لن يشمل الخيار (ب) من الفقرة ٣ (ب) الذي لم تؤيده أغلبية الوفود بالرغم من تعديل هذه النقطة فيما بعد، كما هو موضح في الفقرة ٢-١٠١ أدناه.

٩٦:٢ وقد دعا أحد المراقبين، بتأييد من وفد آخر، اللجنة إلى النظر في اقتراح الصياغة لتعديل المادة العاشرة من أجل توضيح **نطاق الحصانة** التي ستسري على قائد الطائرة في ضوء قرار صدر عن إحدى المحاكم ورد فيه أنه لا ينبغي أن يعتمد قائد الطائرة على مجرد ما يبلغه به الطاقم. وأشار هذا المراقب إلى أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى غموض من الناحية التشغيلية لأن قائد الطائرة لا يمكن أن يغادر مقصورة القيادة لإجراء تقييم مستفيض للوضع داخل المقصورة. ورأى هذا المراقب أنه من المحتمل أن تفسر المحاكم في المستقبل عدم تحرك الدول إزاء هذا الاقتراح على أنه قبول ضمني لتفسير تلك المحكمة.

٩٧:٢ وأشار أحد الوفود، وأيده في ذلك وفد آخر، إلى أن المحاكم لن تجد أي صعوبة في تفسير وتطبيق قاعدة ما هو معقول على النحو المبين في المادتين السادسة والعاشرة.

٩٨:٢ وأشار الرئيس إلى أن اللجنة الفرعية خلُصت بشكل قاطع إلى أنه لا داع لتغيير صياغة المادتين السادسة والعاشرة من اتفاقية طوكيو فيما يخص حصانة قائد الطائرة وأن اقتراح المراقب لم يحظ بتأييد دولتين على الأقل، **وقرر** بالتالي عدم قبول اقتراح الصياغة في هذا الشأن.

٩٩:٢ وأعلن **الرئيس بعد ذلك** أنه سيُعرض على نظر اللجنة بندان رئيسيان هما: (١) النظر في تقرير لجنة الصياغة؛ و(٢) النظر في مسألة مدى اكتمال مشروع البروتوكول بالقدر الذي يكفي لإحالته إلى المجلس مع توصية بعقد مؤتمر دبلوماسي.

١٠٠:٢ وبعد استئناف اللجنة اجتماعها، طرح أحد الوفود نقطة إجرائية بخصوص المناقشة السابقة حيث نظرت اللجنة في النص المقترح في تقرير فريق العمل "أصدقاء الرئيس" (التوصية (أ)) بما يتعلق بأدوار ومهام حراس الأمن على متن الطائرة. وبوجه خاص، تساءل الوفد عن الإجراء الذي استخدمه الرئيس لطلب التصويت برفع الأيدي لتحديد مدى تأييد الأحكام البديلة بشأن حراس الأمن على متن الطائرة الواردة في التقرير دون منح الوفود فرصة الاستفاضة في النقاش في هذا الشأن خلال الجلسة العامة. وأوضح هذا الوفد أنه لا يرغب في إعادة فتح باب النقاش بخصوص هذا الموضوع، ولكنه يرغب في التأكد من أن شواغله ترد في محضر المداولات.

١٠١:٢ وأوضح **الرئيس** أنه سينظر في النقطة الإجرائية التي أثارها الوفد وذلك بالاستشارة مع الأمانة العامة وأعلن، بعد استراحة قصيرة، عن قراره. وأقر الرئيس بوجود عدم اتساق في الطريقة التي تناولت بها اللجنة التوصية (أ) التي قدمها أصدقاء الرئيس مقارنة بالمسائل الجوهرية الأخرى المنظور فيها في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، حيث أن هذه المسألة قد تم البت فيها برفع الأيدي دون إجراء مناقشة موضوعية بشأن ماهية النصين البديلين حديثي الصياغة. وكحل، اقترح تناول التوصية (أ) على غرار التوصيتين (ب) و(ج). وبناء عليه، ستقبل اللجنة التوصية المتعلقة بأصدقاء الرئيس القاضية بأن تبقى الاقتراحات المتنافسة التي صيغت حديثا في نص مشروع البروتوكول بين قوسين، والإشارة في تقريرها إلى وزن الآراء بشأن الصياغتين المتنافستين على النحو المبين في تقرير أصدقاء الرئيس، الذي سيظهر كمرفق بتقرير الاجتماع، وفي التصويت برفع الأيدي خلال الجلسة العامة.

١٠٢:٢ ولم يُسجّل أي اعتراض على القرار المقترح من الرئيس بخصوص النقطة الإجرائية، بالرغم من أن أحد الوفود أوضح أنه يوافق على هذه النقطة الإجرائية ويقبل الملخص المعدل المقترح من الرئيس.

١٠٣:٢ وأعلن الرئيس أن اللجنة سوف تنظر بعد ذلك في **تقرير لجنة الصياغة**.

١٠٤:٢ وقدم رئيس لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة، مع بعض التغييرات التحريرية.

١٠٥:٢ وأشار رئيس لجنة الصياغة أيضا إلى أن عددا من الدول الممثلة في لجنة الصياغة أبدت رغبة في الإعراب عن شواغلها إزاء مشروع البروتوكول بصيغته المقترحة.

١٠٦:٢ وأثنى رئيس اللجنة على الأعمال المقتدرة للجنة الصياغة واقترح استعراض نص مشروع البروتوكول بشأن المسائل المتعلقة بالصياغة مادة مادة وفقرة فقرة. وحث الرئيس الوفود على تركيز اهتمامهم على مدى تنفيذ توجيهات الجلسة العامة للجنة الصياغة في مشروع البروتوكول المقترح.

١٠٧:٢ ثم دعا الرئيس إلى الإدلاء بتعليقات بشأن المادة الأولى من مشروع البروتوكول و، إذ أحاط علماً بأنه لا توجد طلبات لأخذ الكلمة، أعلن أن المادة الأولى **قد اعتُمِدت**.

١٠٨:٢ ثم دعا الرئيس للإدلاء بالتعليقات بشأن المادة الثانية من مشروع البروتوكول. وحث أحد الوفود على أنه ينبغي تقديم المزيد من المعلومات عن شواغل الدول الممثَّلة في لجنة الصياغة، في حين أشار وفد ثانٍ أنه بينما تُستخدم في المادة الثانية من مشروع البروتوكول عبارة "دولة التسجيل"، فإن العبارة التي ترد في اتفاقية شيكاغو هي "دولة السجل" وتساءل عما إذا كان قد يكون من الأفضل استخدام صيغة اتفاقية شيكاغو.

١٠٩:٢ ثم دعا الرئيس للإدلاء بالتعليقات بصورة محددة بشأن الفقرة ٣ (أ) من المادة الثانية من مشروع البروتوكول. وبشأن هذه النقطة، تساءل عدد من الوفود بشأن مدى ملاءمة أحكام مشروع البروتوكول التي تم اقتباسها من اتفاقات قائمة أخرى، مثل تعريف اتفاقية بيجين لسنة ٢٠١٠ لعبارة ."في حالة الطيران" وعبارة اتفاقية طوكيو بشأن "الهبوط الاضطراري". وأشار الرئيس إلى أن شواغل هذه الوفود مسائل موضوعية يمكن تناولها بصورة ملائمة في أي مؤتمر دبلوماسي لاحق. ولاحظت ثلاثة وفود أخرى أنه توجد مسائل متعلقة بالصياغة و/أو الترجمة في الترجمات الفرنسية والصينية والعربية لتقرير لجنة الصياغة وعرضت تقديم تعديلات مقترحة إلى الأمانة العامة في كلٍ من لغاتها على حدة.

١١٠:٢ واحتج أحد الوفود قائلاً أن عبارة "يكون في الطائرة، طبقاً لاتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف" في الفقرة ٣ (ب) من المادة الثانية من مشروع البروتوكول تمثل مشكلة بقدر ما أنه يمكن تفسيرها على أنها تعني اتفاقاً أو ترتيباً ثنائياً أو متعدد الأطراف بين الدول ويمكن أن يجب أحكام اتفاقية طوكيو المنقحة. وأشار الرئيس إلى أن شاغل الوفود نصفه متعلق بالصياغة ونصفه موضوعي، ولذلك اقترح إحالة المسألة إلى مؤتمر دبلوماسي لاحق لمعالجتها.

١١١:٢ وأخيراً، اقترح وفد أنه ينبغي تعديل العبارة "حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل" في السطر الثاني من الفقرة ٣ (ب) من المادة الثانية لإدراج العبارة "حكومة دولة المشغل و/أو حكومة دول التسجيل" المبينة بين قوسين مربعين، نظراً لأنه وفقا لأحكام الملحق السابع عشر، ثمة حاجة إلى موافقة كلا الطرفين على وجود حارس أمن على متن الطائرة. وهنا أيضاً، أشار الرئيس إلى أن شواغل الوفد ذات طابع موضوعي ولذلك ينبغي تناولها في مؤتمر دبلوماسي لاحق.

١١٢:٢ و**قبلت** اللجنة، دون إبداء أي تعليق، اقتراحات لجنة الصياغة الواردة في **الفقرتين الفرعيتين ٣ ج) و د) من المادة الثانية** فيما يخص تعريف مصطلح "دولة المشغل" ومصطلح "دولة التسجيل".

١١٣:٢ وبعد ذلك بدأت اللجنة النظر في **المادة الثالثة** من مشروع البروتوكول فيما يتعلق بالاختصاص. وأوضح أحد الوفود أنه لابد من تحقيق الاتساق فيما يخص الفقرة ١ والفقرة الاستهلالية للفقرة ١ مكرر من المادة الثالثة، واقترح إدخال تعديلات تتعلق بالصياغة على المادة ١ مكرر من المادة الثالثة، والمتمثلة في حذف العبارة "الجريمة أو الفعل" في كل أجزاء

الفقرات الفرعية أ) و ب) و ج) من المادة ١ مكرر والاستعاضة عنها بمصطلح "الجرائم والأفعال". ولم يؤيد هذا الاقتراح أي وفد آخر وبالتالي لم تقبله اللجنة.

١١٤:٢ وتدخلت ثلاثة وفود كي تسجل تحفظاتها بشأن مسألة الاختصاص الإلزامي لدولة الهبوط ودولة المشغل في الفقرة الثالثة. ودعا الرئيس الوفود إلى عدم إعادة التأكيد على مواقف أُبديت من قبل وسُجّلت من قبل في تقرير اللجنة. ويمكن طرح هذه المسائل خلال انعقاد المؤتمر الدبلوماسي. وذكّر الوفود بأن الاختصاص جزء لا يتجزأ من مشروع البروتوكول ومن ثم ينبغي إيلاء قدر كبير من الأهمية للتأكد من أن النص المتعلق بهذا البند لا يوضع بين أقواس. وأكد لجميع الوفود أن التقرير الذي يتناول هذه المسألة سيعكس ما تبلور خلال مداولات اللجنة وكذلك وزن الآراء بالنسبة لكل موقف من المواقف.

١١٥:٢ وذكر أحد الوفود الصعوبات التي واجهها فيما يخص البند الوارد في الفقرة ٢ ثالثا بشأن الاختصاص على أساس الجنسية نظرا للظروف الخاصة المرتبطة بتعدد الجنسيات داخل دولته. وأشار الرئيس إلى أن ذلك لن يشكل مصدر قلق كبير نظرا لوجود معاملة متسقة للدول التي لديها كيانات شبه سيادية، في مختلف المعاهدات. **وقبلت** اللجنة المادة الثالثة من مشروع البروتوكول دون إدخال أي تغييرات.

١١٦:٢ وفيما يتعلق **بالمادة الرابعة** من مشروع البروتوكول، بينما لاحظ وفد أن الاقتراح في المادة الثالثة مكرر المتعلق بالتنسيق بين الدول ذات الاختصاص القانوني الذي ينطبق في ذات الوقت هو جديد ولم يسبق إيراده في تقرير اللجنة الفرعية ولم تنظر فيه اللجنة بقدر كافٍ، اقترح وضعه بين قوسين مربعين نظراً لأنه لم يتوافر للوفود وقت كاف للنظر فيه. وأوضح هذا الوفد، بتأييد من وفود أخرى، أنه يمكن أن يؤيد الإبقاء على النص إذا تم إيراده بطريقة غير إلزامية عن طريق استخدام كلمة "يجوز" بدلاً عن كلمة "يجب". ورأت الوفود التي تفضل نصاً أكثر تساهلاً أن الصياغة الإلزامية ستجعل المشاورات إلزامية ويمكن بذلك أن تخِّل بسيادة الدول أو تجبر الدول التي عليها أن تتصرف بسرعة لتطبيق جزاءات لتمكين الجاني من مواصلة الرحلة. وأوضح أحد الوفود أن صياغة مماثلة لصياغة المادة الرابعة من مشروع البروتوكول كانت توجد في معاهدات مثل *اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام ٢٠٠٠*.

١١٧:٢ وأوضح رئيس لجنة الصياغة، بمساندة من وفود أخرى، أن إدراج عبارة "بصورة ملائمة" كان مقصوداً به إزالة الشواغل التي كانت لدى بعض الوفود بشأن الصياغة الإلزامية للنص. وأشار الرئيس إلى أن مجرد حذف عبارة "بصورة ملائمة" وترك كلمة "يجب" بين قوسين مربعين يمكن أن يؤدي إلى الأثر غير المقصود المتمثل في الحد من السلطة التقديرية للدول. **وقبلت** اللجنة المادة الرابعة مع إيراد كلمتي "يجوز" و"يجب" على التوالي بين قوسين مربعين قبل عبارة "بصورة ملائمة".

١١٨:٢ واستشهد وفد بالحاجة للاتساق، فدعا لإيراد عبارة "الأفعال أو الجرائم" في المادة الثالثة مكرر بين قوسين مربعين حسب ما تم لأحكام أخرى بمشروع البروتوكول. ولم يؤيد الاقتراح أي وفد آخر ولذلك لم يُنظر فيه أكثر من ذلك.

١١٩:٢ وعند النظر في **المادة الخامسة** من مشروع البروتوكول، تساءل وفد عما إذا كان الحذف الكامل للفقرة ٢ من المادة الخامسة من الاتفاقية يمكن أن يؤثر على أحكام أخرى في الاتفاقية. واعترف رئيس لجنة الصياغة بميزة هذه الملاحظة واقترح إجراء المزيد من الدراسة لعواقب مثل هذا الحذف. **وقبلت** اللجنة الإبقاء على المادة الخامسة دون تغييرات وطلبت أن تُبرز في التقرير الحاجة لإيلاء المزيد من النظر للعواقب غير المقصودة لحذف هذه الفقرة وخاصة تلك الكلمات المتصلة بالفصل الثالث من الاتفاقية.

١٢٠:٢ وفيما يتعلق **بالمادة السادسة** من مشروع البروتوكول التي تتضمن واحداً فقط من الخيارين المقدمين من فريق عمل أصدقاء الرئيس بشأن حراس الأمن على متن الطائرة فيما يتعلق بالأحكام المتصلة بدور ومهام حراس الأمن على متن

الطائرة، أعاد الرئيس إلى الأذهان في اللجنة القرار السابق بإدراج الخيارين كليهما وبناء عليه قام بتوجيه الأمانة بإعادة إدراج الخيار المحذوف في مشروع البروتوكول.

١٢١:٢ وانتقلت اللجنة إلى النظر في نص الفقرة ٢ من المادة السادسة في سياق المادة السادسة المقترحة من لجنة الصياغة. واسترعى رئيس لجنة الصياغة نظر اللجنة إلى عبارة "حارس أمن على متن الطائرة" التي أُدرجت في السطر الثاني من الجملة الأولى مع ملاحظة أنه بينما اقتُرح ذلك على لجنة الصياغة، لم تقرره الجلسة العامة ولم يحظ بالتأييد العام.

١٢٢:٢ وأوضح وفد أيد الإضافات لهذه الكلمات أنه ينبغي أن يكون قائد الطائرة قادراً ليس على أن يطلب من حارس الأمن على متن الطائرة فحسب بل على أن يصرح له بالتحفظ على أي راكب غير منضبط.

١٢٣:٢ ودعا وفد، وأيدته عدة وفود أخرى، إلى حذف الكلمات الواردة في الجملة الأولى نظراً لأنها ستثير مشاكل سياسية موضوعية بصدد تعزيز دور حراس الأمن على متن الطائرة الذي لم تنظر فيه اللجنة. **وقبلت** اللجنة المادة السادسة من مشروع البروتوكول مع إضافة عبارة "حارس أمن على متن الطائرة" في الجملة الثانية فقط من الفقرة ٢ من المادة السادسة.

١٢٤:٢ و**قبلت** اللجنة المواد **السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة** من مشروع البروتوكول دون تغييرات. وكرر أحد الوفود الحاجة، فيما يتعلق بالمادة التاسعة بشأن التعويض، إلى تأكيد الموقف السياسي المتمثل في أن هذا النص لم يقصد به تقييد المحاكم الوطنية.

١٢٥:٢ وعقب المناقشة أعلاه، **اتفقت** اللجنة على نص مشروع البروتوكول الوارد في **المرفق (ز)** بهذا التقرير.